

عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق». وقال بعض الناس: في عشرين ومئة بعير حقتان ، فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه. [انظر الحديث: ٤٦ ، ١٨٩١ ، ٢٦٧٨].

٦٩٥٧ - حدثني إسحاق أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يقرئ منه صاحبه فيطلبه ويقول: أنا كنزك. قال: والله لن يزال يطلبه حتى ييسط يده فيلقمها فاه». [انظر الحديث: ١٤٠٣ ، ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩].

٦٩٥٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما ربُّ النعم لم يُعطِ حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها». وقال بعض الناس في رجل له إبلٌ خاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبلٍ مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شيء عليه ، وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بستة جازت عنه. [انظر الحديث: ١٤٠٢ ، ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣].

٦٩٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عباد الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها. وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه. وكذلك إن أتلّفها فمات فلا شيء في ماله». [انظر الحديث: ٢٧٦١ ، ٦٦٩٨].

#### ٤ - باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع «عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكح ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكح أخته بغير صداق» وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل ، وقال في المتعة: النكاح فاسدٌ والشرط باطل ، وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل. [انظر الحديث: ٥١١٢].

٦٩٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن

وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما «أن علياً رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية». وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع فالتكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل. [انظر الحديث: ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣].

٥ - باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع. ولا يُمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء

٦٩٦٢ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء». [انظر الحديث: ٢٣٥٣، ٢٣٥٤].

٦ - باب ما يُكره من التناجش

٦٩٦٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش». [انظر الحديث: ٢١٤٢].

٧ - باب ما يُنهى من الخداع في البيوع

وقال أيوب: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي.

٦٩٦٤ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلالة». [انظر الحديث: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤].

٨ - باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، وأن لا يكمل لها صداقها

٦٩٦٥ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال: كان عروة يحدث أنه «سأل عائشة ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من ستة نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق، ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله ﴿وَسَتَقْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ﴾» فذكر الحديث. [انظر الحديث: ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠].

٩ - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذ القيمة منه. وفي هذا احتيال لمن اشتها

جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره. قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم القيامة» .

٦٩٦٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به» .  
[انظر الحديث : ٣١٨٨ ، ٦١٧٧ ، ٦١٧٨] .

### ١٠ - باب

٦٩٦٧ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة «عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» . [انظر الحديث : ٢٤٥٨ ، ٢٦٨٠] .

### ١١ - باب في النكاح

٦٩٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر . فقيل : يا رسول الله كيف إذن؟ قال : إذا سكنت» . وقال بعض الناس : إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها ، وهو تزويج صحيح . [انظر الحديث : ٥١٣٦] .

٦٩٦٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد «عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن ومجمع ابني جارية - قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك» قال سفيان : وأما عبد الرحمن فسمعتة يقول عن أبيه «إن خنساء . . .» . [انظر الحديث : ٥١٣٦ ، ٥١٣٩ ، ٦٩٤٥] .

٦٩٧٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : كيف إذن؟ قال : أن تسكت» . وقال بعض الناس : إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه ، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فإنه يسعه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها . [انظر الحديث : ٥١٣٦ ، ٦٩٦٨] .

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ، قُلْتُ: إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: إِذْنَهَا صُمَاتُهَا».

وقال بعضُ الناس: إِنْ هَوَى رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَي زَوْرٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَّتِ الْيَتِيمَةَ فَقَبِلَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الزَوْر - وَالزَّوْجُ يُعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ - حَلًّا لَهُ الْوَطْءُ. [انظر الحديث: ٥١٣٧، ٦٩٤٦].

١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجِدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ - تَقُولُ سُودَةُ -: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدَدْتُ أَنْ أَبَادَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سَبَحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي».

[انظر الحديث: ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١].

### ١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ بَلَاغُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَّغَ».

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن .

[انظر الحديث : ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠] .

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ «سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ : رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بَارِضٌ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بَارِضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ» . [انظر الحديث : ٣٤٧٣] .

#### ١٤ - باب في الهبة والشفعة

وقال بعضُ الناس : إن وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ .

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَاءِ» . [انظر الحديث : ٢٥٨٩ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢] .

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شَفْعَةَ» . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الشَّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ : إِنْ اشْتَرَى دَاراً فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشَّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِثْلِهِ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشَّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شَفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ» . [انظر الحديث : ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦] .

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ : «جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ : أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ : لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِئَةٍ إِمَّا مَقْطُوعَةٍ وَإِمَّا مُنْجَمَةٍ ، قَالَ : أُعْطِيتُ خَمْسَمِئَةٍ نَقْداً فَمَنْعْتُهُ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَوْلَى بِصَقْبِهِ مَا يَعْتَكُهُ - أَوْ قَالَ : مَا أُعْطِيَتْكَ - قُلْتُ لِسَفْيَانَ : إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا ، قَالَ : لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا» . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشَّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَبْطُلَ الشَّفْعَةُ ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفْعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . [انظر الحديث : ٢٢٥٨] .

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ «عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِئَةِ مِثْقَالٍ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ لَمَّا أُعْطِيَتْكَ» . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشَّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ . [انظر الحديث : ٢٢٥٨ ، ٦٩٧٧] .

#### ١٥ - باب احتيال العامل ليُهدى له

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ : هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِيَنِي فَقُولُ : هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا عَرْفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَتَعَرَّ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذُنِي» . [انظر الحديث : ٩٢٥ ، ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٩] .

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ «عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعَشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَبَّاسٌ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُذَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِئَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُذَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ أَلْفِ ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ ، فَإِنْ اسْتُحْقِقَتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِئَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا ، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحْقِقَ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّارِ ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِذِهِ الدَّارَ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعَشْرِينَ أَلْفًا . قَالَ : فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِيعِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِيبَةَ وَلَا غَائِلَةَ» . [انظر الحديث : ٢٢٥٨ ، ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨] .

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِئَةِ مِثْقَالٍ قَالَ : وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا أُعْطِيْتُكَ» . [انظر الحديث : ٢٢٥٨ ، ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠] .